

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء مركز طبي متخصص في محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز طبية متخصصة :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١٠/١/٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مركز لعلاج الأورام (بمدينة ميت غمر) محافظة الدقهلية ، يتبع ديوان عام وزارة الصحة كفرع مستقل من موازنتها ، ويعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتشمل أغراضه جميع أوجه الرعاية الطبية والعلاجية في التخصصات الدقيقة .

(المادة الثانية)

يخضع المركز المذكور لاشراف أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لديوان عام وزارة الصحة ، وينتول إليها في فرع مستقل من موازنتها جميع ما تله من حقوق وما عليه من التزامات .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على المركز المتخصص الوارد بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك